

عمدة القاري

من الطوا على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولأمره الحيض في العيدين بالإعتزال وقال ابن التين وقول عائشة ولم أطف بالبيت تريد أن طواف العمرة منعها منه حيضا قوله كما يفعل الحاج لا يكون إلا بأن يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وإن كان يصح فعله بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي مفردا ويصح إفراد الطواف وقال صاحب (التلويح) وكان البخاري فهم أن قوله لها إفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي أنها تسعى فيوب وإذا سعى على غير وضوء انتهى قلت ليس الأمر كما ذكره وإنما قوله وإذا سعى إلى آخره من الترجمة كما ذكرنا وأشار بها إلى الخلاف في اشتراط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير أنه لم يذكر في الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد ذكر هذه الترجمة فافهم .

1561 - حدثنا (محمد بن المثنى) قال حدثنا (عبد الوهاب) قال وقال لي (خليفة) حدثنا (عبد الوهاب) قال حدثنا (حبيب المعلم) عن (عطاء) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال أهل النبي هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهلكت بما أهل به النبي فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا فبلغ النبي فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وحاض عائشة رضي الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمان بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى .

ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاءين خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال الرابع حبيب بن ابن قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم الخامس عطاء بن أبي رباح السادس جابر بن عبد الله الأنصاري .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أنه ذكر هذا الإسناد من طريقين الأول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني أنه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع أنه شيخه وهو من أفرادة وفيه أنهم كلهم

بصريون إلا عطاء فإنه مكى وأخرجه أبو داود في الحج عن أحمد بن حنبل عن الثقفى به .
ذكر معناه قوله قال وقال فاعل قال الأول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله
أهل أي أحرم قوله وليس مع أحد الواو فيه للحال قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي
قوله علي هو ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكان أرسله إلى اليمن قوله ومعه هدي جملة
إسمية وقعت حالا قوله أن يجعلوها أي الحجة التي أهلوا بها قوله ويطوفوا أي بالبيت وبين
الصفا والمروة قوله ويحلوا أي ويصيرون حالا قوله يقطر أي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع
أي كنا متمتعين بالنساء قوله فبلغ أي الشأن يعني بلغ النبي قولهم هذا وهو أنهم تمتعوا
به وقلوبهم لا تطيب به لأنه غير متمتع وكانوا يحبون موافقته قوله فقال أي النبي لو
استقبلت من أمري أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج
لما أهديت أي لكنت متمتعا بإرادة لمخالفة أهل الجاهلية ولأحللت من الإحرام لكن امتنع
الإحلال لصاحب الهدى هو